

صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حمرة معناه على جميع بدنه  
 والحمرة بحسب الحال المهمة وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود  
 البين وفيه استحباب نسجته الميت وهو جمع عليه وحكمة صيانة  
 بين الاختلاف وتصوره المتغيرة عن العين قال اصحابنا  
 ويحك طرف الثوب السجى به تحت رايه وطرفه الآخر تحت رجليه  
 لئلا يكسفن منه نبي قالوا ويكون التسجيت بعد نزع ثيابه اليه  
 توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 خطب يوما ما فذكر رجلا من اصحابه فقبض فكبض في كفن غير ظليل  
 وقبر ليلتين من جبال النبي صلى الله عليه وسلم ان يصير الرجل بالليل  
 حتى يصلي عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان كفن احدكم احاه فليحسن كفته **قوله** غير ظليل اي  
 خفي غير كامل السترة **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى يصلي عليه  
 هو يفتح اللام واما النهي عن القبر لئلا حتى يصلي عليه وقيل  
 ان الذين بالنهار يحضرون كثير من الناس ويصلون عليه ولا يحضرون  
 في الليل الا افرادا وقيل انهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداة  
 الكفن فلا يتبين بالليل ويؤيد اول الحديث واخره قال القاضي  
 اللغات صحیحان قالت والمظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قصدها معا قال وقد قيل هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم  
 الا ان يضطر انسان الى ذلك دليل على ان لا بأس به في وقت  
 الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكبره المحققين  
 رحمه الله الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال  
 جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكبره واستدلوا بان ابا بكر  
 الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلتين من شهر  
 الحار ومحدث المرأة السوداء لرجل الذي كان يفتخر المسجد  
 توفي بالليل فدفنوه ليلتا وناهما النبي صلى الله عليه وسلم عنده

فقالوا

فقالوا توفي في فته في الليل فقال لا اذ نتوفي قالوا كانت ظلمة  
 ولم يكر عليهم والبايعون الحديث ان النبي كان لترك الصلاة  
 عليه ولم يته عن مجرد الدفن بالليل واما النهي لترك الصلاة او  
 لقلة المصلين او عن رداء الكفن او عن الجمع كالحق واما الدفن  
 في الاوقات المنهي عنها وعن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها  
 فاختلف العلماء فيها فقال الشافعي واصحابه لا يجزئ الا ان يعيد  
 التاخير الى ذلك الوقت لغرضه وبه قال ابن عبد الحكم المالك  
 وقال مالك لا يصلي عليه بعد الاستسقاء والاصح ارحى فطلع النفس  
 او غيب الا ان يحسن عليه وقال ابو حنيفة عند الطلوع والغروب  
 وصفت النهار وكره الليث الصلاة عليه في جميع الاوقات المنهي عنها  
 وفي الحديث الامر باحسان الكفن قال العلماء وليس المراد باحسانه  
 السرف فيه والمغالات ونفاسته واما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته  
 وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في حياته تا السبا الاخر منه  
 ولا احقر **قوله** فليحسن كفته ضبطوه بفتح الحاء واسكانها وكلاهما  
 صحيح قالت القاضي والفتح اصوب واظهر وقرب الى النظم الحديث  
**قوله** صلى الله عليه وسلم اسرعوا بما جنازة فيه الامر بالاسراع  
 للحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا وغيرهم يستحب  
 الاسراع بالمشي بها لما لم ينه الى حال يخاف من شدته انفجارها  
 او نحوه وحمل الجنازة فرض كتابه قال اصحابنا ولا يجوز على الميتة  
 المرورية ولا على هيبه يخاف منها سقوطها قالوا ولا يجزئ الا الرجل  
 وان كانت الميتة امرأة لا قوي لذلك ولا يلبق بالنساء وهذا الحديث  
 من استحباب اسراع المشي بها وانه مراد الحديث وهو الصواب  
 الذي عليه جماهير العلماء ونقل القاضي عن بعضه عن السواد  
 الاسراع بتجهيزها اذا تمتحق موتها وهذا قول باطل ضعيف  
 مردود بقول النبي صلى الله عليه وسلم فشر نضوه عن رقابكم